رابط المادة على منصة باحث

في الفقه وأصوله

خطاب الوضع أعمّ من خطاب التّكليف | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

ثم قارن بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي الذي سبق. فقال وهو اعم وهو من ذاك اعم مطلقا وهو يعني الخطاب الوضعي اعم من ذاك يعني ايش؟ الخطاب التكليفي اعم مطلقا. يعني العلاقة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق - 00:00:00

يعني الحكم الوضعي اعم من الحكم التكليفي ما وجه هذه الاهمية واجهد الاهمية ان الحكم التكليفي عرفنا انه يشترط فيه ايش؟ العلم والقدرة. بينما الحكم الوضعي لا يشترط فيه العلم والقدرة - 00:00:28

قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا وقد يكون مقدورا عليه وقد لا يكون مقدورا عليه ولهذا آآ من قتل مؤمنا خطأ تجب عليه الدية والكفارة ولا لا تجب علي الدية والكفارة - 00:00:49

لماذا؟ لان هذا من باب حكم الوضع. ولا يشترط فيه القصد والعلم وكذلك لا تشترط فيه القدرة فطلوع هلال رمضان مثلا سبب لوجوب صيام رمضان. لكن هل هذا السبب في مقدور المكلفين - 00:01:09

الجواب لأ كذلك زوال الشمس وغروبها وطلوع الفجر هذه كلها حركات فلكية ليست في قدرة المكلفين. فالحكم الوضعي لا تشترط فيه القدرة ولا يشترط فيه العلم والمقصود منها كما ذكرت انما هو مجرد وضع شيء علامة على شيء اخر. كأن الشرع يقول اذا وجد - 00:01:33

هذا الفعل او هذا الوصف فرتبوا عليه هذا الحكم اذا وجد الاتلاف فرتبوا عليه الضمان بغض النظر عنه المتلف هل هو عاقل غير عاقل؟ هل هو مختار او مكره؟ لا علاقة لهذه الامور حفظا على حقوق - 00:02:02

والا فيأتي انسان يتلف مال انسان ويقول والله انا يعني ما كنت اعرف او يقول والله انا كنت مكره على هذا فلا يقبل منه هذا حفاظا على حقوق الناس واموالهم. فالخطاب الوضعي والحكم الوضعي اعم من الحكم - 00:02:25

تكليفي - 00:02:47